

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/44/593  
2 October 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

### القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

مسألة تمويل مصروفات أعضاء لجنة القضاء  
على التمييز العنصري

#### تقرير الأمين العام

١ - عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) ، "تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامها" .

٢ - ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، في تقرير الأمين العام المتعلق بمسألة تمويل نفقات أعضاء اللجنة (A/43/607) ، واتخذت القرار ٩٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أشارت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، إلى النداءات الملحة التي وجهها الأمين العام ، والجمعية والاجتماعان الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة نفسها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ، وأعربت عن قلقها الشديد لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية لم يف بعد بالتزاماته المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة الربيع لعام ١٩٨٨ وتقليص دورة آب/أغسطس ١٩٨٨ بمقدار أسبوع واحد ، وأعربت مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة أدت إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ، وناشدت بقوة جميع الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وتسديد اشتراكاتها المستحقة ، وإذا أمكن ، تسديد اشتراكاتها لعام ١٩٨٩ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بغية تمكين اللجنة من الاجتماع بانتظام ، وأيدت القرار الذي اتخذته الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والذي ينص على أنه ينبغي للجنة ، كتدبير استثنائي ، ريشما

يتم إيجاد حل للمصاعب المالية الراهنة التي تواجهها ، أن تعقد دورة واحدة ممتدة إن أمكن في عام ١٩٨٩ . وطلبت الجمعية أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن الحالة المالية للجنة وعن التدابير الادارية والقانونية الممكنة لتحسين الحالة التي تواجه اللجنة .

٣ - وأوصى اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٠ الى ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بأن تقوم الجمعية العامة لدى اضطلاعها بمسؤوليتها المتمثلة بالتشغيل السليم للهيئات التعاهدية لحقوق الانسان المنشأة لرصد تنفيذ المصوك التي اعتمدها الجمعية نفسها ، وكأمر له الاولوية العليا ، بتأمين تمويل كل لجنة من اللجان في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، أو وضع أية ترتيبات مالية أخرى من أجل تمكين كل لجنة من اللجان من العمل على نحو فعال .

٤ - وأقرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الخامسة والأربعين ، بقرارها ٤٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ توصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان بشأن الحاجة الى ضمان تمويل عمليات الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان وتزويدها بعدد كاف من الموظفين ، ومن هذا المنطلق لاحظت انه يمكن للجمعية العامة ، فيما يتعلق بالمصاعب المالية التي تتعرض لها أي من الهيئات التعاهدية ، النظر في تخفيف هذه المصاعب عن طريق جملة أمور من بينها تخصيص للأموال اللازمة ، بصورة مؤقتة ، وتقديمها في شكل سلف من الميزانية العادية للأمم المتحدة يتم تسديدها من الاشتراكات الواردة في غضون سنة الميزانية ذاتها على أن يتكرر هذا الإجراء لحين إيجاد حل دائم قابل للتنفيذ .

٥ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أبلغ الأمين العام أعضاء اللجنة برقياً أنه نظراً لان الاشتراكات المقررة التي تسدها الدول الأطراف في الاتفاقية غير كافية ، فمن دواعي الأسف أنه لن يكون بالإمكان عقد دورة اللجنة لربيع عام ١٩٨٩ ، التي كان من المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٦ - بيد أنه تمت الدعوة الى عقد دورة اللجنة لصيف ١٩٨٩ (الدورة السابعة والثلاثين) على النحو المقرر ، مع تمديدتها ، وفقاً لقرار الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف الذي أيدته الجمعية العامة ، لمدة تتراوح بين أسبوع الى أربعة أسابيع وانعقدت بالفعل في جنيف في الفترة من ٧ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وأبلغ

الأمين العام الدول الاطراف في الاتفاقية بهذا التمديد بمذكرات شفوية مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٧ - وهذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٦/٤٣ . وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بلغ مجموع الانصبة المقررة غير المسددة والاشتراكات المتأخرة ١٦٨ ٧٥٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ، على نحو ما هو مبين بالتفصيل في مرفق هذا التقرير .

مرفق

مسؤوليات الدول الأطراف فيما يتعلق بتحمل نفقات أعضاء  
لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٦ من  
المادة ٨ من الاتفاقية

الانصبة المقررة غير المسددة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩  
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢ ١٣٩	الجمهورية الدومينيكية	١ ٢٨٩	الارجنتين
٨٩٦	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٤٦	الأردن
٥ ٨١٤	الرأس الأخضر	١٦	إسرائيل
٥٥٠	رواندا	٥٥٠	أفغانستان
٧ ٦٥٠	رومانيا	١١٢	أكوادور
٦٠٧	زائير	١ ٤٠٢	أوغندا
٥ ٢٨٩	سانت فنسنت وجزر غرينادين	١ ٢١٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٥٥٠	سري لانكا	٩٠٢	بابوا غينيا الجديدة
٥ ٨١٤	السلفادور	٢ ١٧٣	البرازيل
٥٥٠	سوازيلند	٥٤٨	بنغلاديش
٢ ١٦٢	السودان	١ ٥٩٩	بنما
٢ ٢٥٠	سورينام	٨٩٦	بوتسوانا
٧ ٣١١	سيراليون	٥ ٢٨٢	بوركينافاسو
٦٢٢	شيلي	٧ ٥٥١	بوروندي
٥ ٦٨٠	الصومال	٩٨٨	بيرو
١ ٠٩٢	العراق	٦٨١	ترينيداد وتوباغو
٥٧٢	غابون	٧ ٥٥١	تشاد
٦ ٤٨٢	غامبيا	٥ ٤٤٤	توغو
٢ ٩٨٤	غواتيمالا	٥٥٠	تونغا
٥٥٠	غيانا	٧٠٩	الجزائر
٦ ٢٢٤	غينيا	٨٩٦	جزر سليمان
٦٢٤	الغلبين	٦ ٢٧٢	الجمهورية العربية الليبية
١ ١٦١	فنزويلا	٨ ٢٢٢	جمهورية إفريقيا الوسطى
٨٩٦	فيت نام	٥٥٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
(يتبع)			

المرفق (تابع)

٣٩٠	ملديف	٨٩٦	كمبوتشيا الديمقراطية
	المملكة المتحدة لبريطانيا	٣ ٩٨٩	كندا
٥ ٩٤٧	العظمى وايرلندا الشمالية	٥٦١	كوت ديفوار
٣ ٧٤٩	موزامبيق	٣ ٠٠٩	كوستاريكا
١ ٤٠٣	النيجر	٧٥٨	الكونغو
١ ٣٣٣	نيجيريا	٣ ٤٧٤	لبنان
٨٩٦	نيكاراغوا	٥ ٧٩١	ليبيريا
٤٠٣	هايتي	٨٩٦	ليسوتو
٩٥٩	الهند	٣٩٠	مالطة
٧٦٩	هنغاريا	٨ ٥٠٣	مالي
<u>١٦٨ ٧٥٨</u>	المجموع	٤٠٩	المكسيك

-----